قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠٠٠
بشأن الموافقة على اتفاق
بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية التشيك
حول إلغاء التأشيرات لحاملى جوازات السفر الدبلوماسية ولمهمة والخاصة
والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/١/٢٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية التشيك حول إلغاء التأشيرات لحاملى جوازات السفر الدبلوماسية ولمهمة والخاصة ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/١/٢٤ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ المحرم سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٢٩ ابريل سنة ٢٠٠٠م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٣ ربيع الأول سنة ١٤٢١ هـ (الموافق ٦ يونيه سنة ٢٠٠٠ م) .

اتفاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية التشيك

حول إلغاء التأشيرات لحاملى جوازات السفر الدبلوماسية ولمهمة والخاصة .

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية التشيك (المشار إليهما فيما يعد بـ « الطرفان المتعاقدان ») ؛

رغبة منهما فى تسهيل الدخول والمغادرة والتنقل بين الدولتين لمواطنيهما حاملى جوازات السفر الدبلوماسية ولمهمة السارية التى تصدرها وزارة خارجية حكومة جمهورية مصر العربية وجوازات السفر الدبلوماسية ولمهمة والخاصة السارية التى تصدرها وزارة خارجية حكومة جمهورية التشيك ؛

قد اتفقتا على ما يلى :

المادة (١)

يحق لمواطنى دولة الطرف المتعاقد ، حاملى جوازات السفر الدبلوماسية ولمهمة والخاصة ، الدخول إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر والإقامة لمدة لا تزيد عن تسعين (٩٠) يوما بدون تأشيرات .

المادة (٢)

لمواطنى دولة الطرف المتعاقد ، حاملى جوازات السفر الدبلوماسية ولمهمة والخاصة ، أعضاء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو البعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية الكائنة فى دولة الطرف المتعاقد الآخر ، والمسجلين لدى وزارة خارجية الطرف المتعاقد الآخر وأفراد عائلاتهم الذين يعولونهم ، الحق فى الإقامة فى إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى بدون تأشيرات وذلك خلال فترة عملهم بها .

المادة (٣)

يكون دخول وخروج مواطنى أحد الطرفين المتعاقدين ، حاملى جوازات السفر الدبلوماسية ولمهمة والخاصة ، إلى ، أو من ، أراضى الطرف المتعاقد الآخر عبر أى منفذ حدودى مخصص للسفريات الدولية .

المادة (٤)

١ - لا يعفى هذا الاتفاق مواطنى دولة الطرف المتعاقد ، حاملى جوازات السفر الدبلوماسية ولمهمة والخاصة ، من واجب احترام القوانين واللوائح السارية فى أراضى دولة الطرف المتعاقد الآخر .

٢ - لا يمس هذا الاتفاق حق السلطات المختصة فى كل من الطرفين المتعاقدين فى رفض دخول أو إقامة الأشخاص الذين يعتبر وجودهم فى إقليم دولة الطرف المتعاقد الآخر غير مرغوب فيه .

المادة (٥)

يتبادل الطرفان المتعاقدان ، من خلال القنوات الدبلوماسية ، نماذج جوازات السفر الدبلوماسية ولمهمة والخاصة فى خلال فترة لاتزيد عن خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق ، وفى حالة إجراء أى تغييرات فى جوازات السفر الدبلوماسية ولمهمة والخاصة ، يتبادل الطرفان المتعاقدان النماذج مصحوبة بالمعلومات الخاصة بمدى قابليتها للتطبيق ، وذلك من خلال القنوات الدبلوماسية وفى خلال ثلاثين (٣٠) يوماً قبل تقديمها .

المادة (٦)

يحق لكل من الطرفين المتعاقدين وقف تنفيذ هذا الاتفاق ، كليا أو جزئياً ، لأغراض تتعلق بالأمن أو النظام العام أو الصحة العامة ، ويقوم كل من الطرفين المتعاقدين بإخطار الطرف المتعاقد الآخر بتلك التدابير ، من خلال القنوات الدبلوماسية ، دون أى تأخير . ويبدأ تطبيق تلك التدابير اعتباراً من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر لهذا الاخطار .

المادة (٧)

١ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بعد (٣٠ يوما) من اليوم التالى لتبادل المذكرات التى يخطر فيها كل من الطرفين الطرف الآخر بإنهائه الإجراءات الداخلية اللازمة لنفاذ هذا الاتفاق .

٢ - يسرى هذا الاتفاق لمدة غير محدودة . ولكل من الطرفين المتعاقدين الحق فى وقف العمل به بموجب إخطار كتابى ، عن طريق القنوات الدبلوماسية . وينتهى العمل بالاتفاق بعد ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر للإخطار .

حرر فى القاهرة بتاريخ ٢٤/١/٢٠٠٠ من أصلين باللغات العربية والتشيكية والإنجليزية ، ولكل منها ذات الحجية . وفى حالة الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص الإنجليزى .

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية مصر العربية	جمهورية التشيك
(التوقيع)	(التوقيع)